مجلة المالية و الأسواق
ISSN : 2392- 5124
eISSN : 2602-5191

المجلد 06 / العـدد: 01 (2019)،
ص : 276-300

مسيرة عملة الدينار و البنك المركزي الجزائري من زاوية الميزانيه المحاسبية

History of dinar coin's and the Central Bank of Algeria through balance sheet

د. بوشيخي بوحوص [1]*، أد. العيد محمد[2]

[1] جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم (الجزائر) Bouchikhi.bouhaous@yahoo.fr

[2] جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم (الجزائر) laidmoh27@gmail.com

تاريخ الاستلام: تاريخ القبول: تاريخ النشر:

2018-11-20 2019-10-13 2019-12-25

ملخص:

الهدف من هذا المقال هوالوصول الى معرفة كيف نشئ البنك المركزي الجزائري المسئول عنإصدار العملةمنذ حصول البلاد على استقلالهاوتسليط الضوء على اهم الاصلاحات والتعديلات التي مست ادارة البنك المركزي الجزائري خلال مسيرته وكذلك تتبع ميزانية بنك البنك المركزي الجزائري واهم التغيرات التي مست رأسماله وكتلة الأوراقالنّقديّة المصدرة، **كما**تبرز اهمية هذه الدراسة في كونها تعالج وظيفة دعم البنك المركزي للنظام النقدي في الدولةوإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية.

الكلمات المفتاحيةالبنك المركزي،الدينار الجزائري ،قانون القرض والنقد،ميزانية البنك

Abstract :

The purpose of this research is to find out how the Algerian Central Bank responsible for issuing the currency since the country's independence has been created, highlighting the most important reforms and modifications that the Algerian Central Bank has managed in the past. its evolution, as well as the balance sheet of the Algerian Central Bank, The importance of this study with regard to the support function for the Central Bank of the monetary system in the State and the involvement of the banking system in providing financial resources for development

Keywords : Algerian Central Bank; dinar coin's;Loan and Cash Law; balance sheet

* الباحث المرسل د. بوشيخي بوحوص الايميل: Bouchikhi.bouhaous@yahoo.fr

مقدمة

يعتبر البنك المركزي منشأة مصرفية لا تضع الربح في اعتبارها بقدر ما تهدف إلى دعم النظام النقدي والاقتصادي في الدولة ، ونظرا لأهمية هذا الهدف فإن البنك المركزي يجب أن يكون ملكا للدولة، وفي البلاد التي يكون فيها البنك المركزي غير تابع للدولة بصفة كاملة [1] فإن الدولة تخضعه لرقابتها وعموما يتميز البنك المركزي بأنه بنك الإصدار وبنك البنوك وبنك الدولة إضافة أنه أداة إشراف ومراقبة على الجهاز المصرفي،وإنجاز الأعمال المصرفية العامة ،ومنح الاعتماد للبنوك، والاحتفاظ بالاحتياطات البلد من العملات الدولية وإدارتها، والقيام بعملية إعادة الخصم وتقديم القروض مقابل ضمان للمصارف التجارية ذلك بصفته **الملجأ الأخير للإقراض** .وعادة يمكن تقديم ميزانية البنك المركزي من جانب الأصول تحتوي على الذهب وحقوق السحب الحاصة وسندات الخزينة العمومية والحسابات الجاري لدى البنوك والبريد والخزينة وبند الأموال بالعملة الصعبة ومختلف الاوصول الثابتة اما جانب الخصوم فتحتوي كل ما تم إصداره من أوراق وقطع نقدية لدى الجمهور ومختلف الديون والالتزامات وبصفة خاصة رأسمال البنك،وعلى هذا الاساس نطرح الاشكالية:كيف تطورت ميزانية البنك المركزي الجزائري خلال الخمسين سنة من الاستقلال؟

اهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة الى الوصول الى النقاط التالية:

- معرفة كيف نشئ البنك المركزي الجزائري غدة حصول البلاد على استقلالها .
- تسليط الضوء على اهم الاصلاحات والتعديلات التي مست ادارة البنك خلال مسيرته
- تتبع ميزانية البنك واهم التغيرات التي مست رأسماله وكتلة الأوراقوالقطعالنّقديّة.

اهمية الدراسة : تبرز اهمية هذه الدراسة في كونها تعالج وظيفة دعم البنك المركزي للنظام النقدي والاقتصادي في الدولةوإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية للتنمية الاقتصادية.

منهج الدراسة : المنهج الوصفي التحليلي ، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي في تتبع الاصلاحات التي مست تسير ادارة البنك كما اعتمدنا على المنهج الكمي لغرض تقييم وتحليل المعطيات المحاسبية .

هيكل الدراسة : تم تقسيم الدراسة الى اربع محاور،المحور الاول عالجنا فيه نشئت البنك المركزي الجزائري خلال الستينات من القرن 20 اما المحور الثاني تطرقنا فيه الى الإصلاح المالي للبنك المركزي الجزائري خلال السبعينات والثمانينات من القرن 20 و المحور الثالث قدمنا فيه

الإصلاحات المصرفية في التسعينات من القرن 20 اما المحور الرابع و الاخير استعرضنا فيه تدعيم استقرار بنك الجزائر و ميزانيته مطلع القرن 21

المحور الاول : نشئت البنك المركزي الجزائري خلال الستينات من القرن 20

1-1البنك المركزي الجزائري: بعد حصول البلاد على استقلالها تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر ابتداء من 1963/01/01 طبقا للقانون رقم 62- 144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 1962/12/13، وقبل ذلك تم فصل الخزينة العامة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية في 1962/08/29. و قد أوكلت للبنك مهمة إصدار عملة وطنية والإشراف على السياسة النقدية وتوجيه البنوك التي كانت السلطات الجزائرية تستعد لتأميمها.وكانت أصول (ممتلكات) بنك الجزائر تبلغ حوالي 3.2 مليار فرنك قديم تتمثل في حوالي 46 مليون ذهب، 100 مليون حسابات جارية ،2.5 مليار سندات الخزينة، حسب الجدول الموالي:

جدول (1):أصول بنك الجزائر غداة الاستقلال 30-09-1962

BANQUE DE L'ALGERIE

Situation au 30 septembre 1962

ACTIF

Numéraire en caisse :		
Or lingots et monnaies	28.052.522,83	
Billets et monnaies de la zone franc	18.435.945,01	46.538.467,84
Correspondants divers d'Algerie		17.691.968,38
Comptes courants postaux		23.897.141,71
Disponibilités en Métropole		92.081.466,37
Disponibilités sur l'Etranger		139.770,04
Avances à l'Algérie (Convention du 6 avril 1948 approuvée par la loi n° 49-49 du 12 janvier 1949)		32.000.000,00
Effets et valeurs en portefeuille		2.267.873.659,69
Comptes courants garantis par nantissements de titres		4.983.081,57
Avances à 30 jours sur Bons du Trésor et effets publics		112.710.000,00
Immobilisations (moins amortissements)		34.754.360,43
Participations et placements		87.417.791,42
Divers		481.972.822,53
Total de l'actif		3.202.060.529,93

المصدر: الجريدة الرسمية ، الجزائر، العدد 2 ، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963 .

أما خصوم بنك الجزائر فتتمثل الأوراق (فرنك قديم)2.3 مليار ورأسمال ليتجاوز20 مليون حسب الجدول التالي :

الجدول (2):خصوم بنك الجزائر 30-09-1962

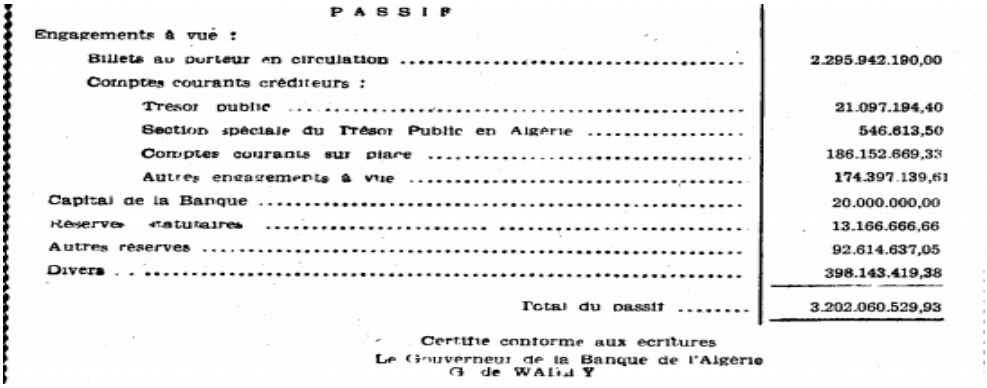

PASSIF

Engagements à vue :	
Billets au porteur en circulation	2.295.942.190,00
Comptes courants créditeurs :	
Trésor public	21.097.194,40
Section spéciale du Trésor Public en Algérie	546.613,50
Comptes courants sur place	186.152.669,33
Autres engagements à vue	174.397.139,61
Capital de la Banque	20.000.000,00
Réserve statutaires	13.166.666,66
Autres réserves	92.614.637,05
Divers	398.143.419,38
Total du passif	3.202.060.529,93

Certifié conforme aux écritures
Le Gouverneur de la Banque de l'Algérie
G. de WALLY

المصدر: الجريدة الرسمية ، الجزائر، العدد 2 ، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963 .

2-1 عملة البنك المركزي الجزائري

قام البنك المركزي بإصدار عملة وطنية الدينار الجزائري بتاريخ 1964/04/10 على أساس غطاء ذهبي يعادل 0.18 غرام من الذهب، منذ سنة 1964 طبعت النقود الجزائرية و لم تسحب إلا في نهاية سنة 1998 حيث سارع الجزائريون لاستبدال ما كان يمتلكون من فرنكات بأوراق من فئة خمسة و عشرة وخمسين و مائة دينار : 5دج ، 10دج ، 50 دج ، 100 دج.

- ورقة ألـ5 دنانير كانت تحمل في الوجه صورة "نسر" و في الظهر صورة قطيع من الغنم.

- ورقة 10 دنانير فكانت تحمل صورة طائر اللقلق في الوجه الأمامي ومنارة مسجد في الواجهة الخلفية. -أما ورقة 50 دينار فطبع على وجهها صورة لغزالة، الهضاب العليا، وقطيع من الجمال.

-وعلى ورقة 100 دينار طبعت صورة رصيف ميناء مع بواخر راسية، ومبنى مطل على البحر.

أما أول **القطع النقدية** شرع في تداولها بـ12 جويلية 1965 فكانت سبع مقسمة إلى سنتيمات من واحد الدينار وكانت القطع تحمل رموز الدولة الجزائرية . أما الأوراق فكانت تحمل بالخيط المعدني صورة للأمير عبد القادر مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة.وشهدت عشرية 1970-1979 إصدار ورقة خمسة دنانير التي رسمها العبقري الجزائري محمد إيسياخم، تلك الورقة الملونة بالأزرق والأصفر كانت تحمل رسم محارب من منطقة الهقار حاملا سيفا ودرعا في الوجه و قرية صحراوية وفنكا في الخلفية. وسجلت نفس العشرية إصدار أوراق أخرى كان لها هي الأخرى تاريخها الخاص بالنسبة للجزائريين و هي أوراق 10 و 50 و 100 و 500 دج

كلها كانت تمثل صورا عن مدينة الجزائر، والريف الجزائري أو سد أو زربية أو الرجل الترقي، وحتى صورا عن الثروة الحيوانية للبلد، في نفس الفترة تم كذلك إصدار خمس قطع نقدية (من خمسة إلى خمسين سنتيما). منذ السبعينيات بدأ الدينار الجزائر بأوراقه و قطعه يروي تاريخ مسيرة الانجازات العظيمة التي حققتها جزائر الاستقلال مع الثورات الصناعية والزراعية والثقافية. هكذا حملت قطعة عشرين سنتيم (1972-1971) وورقة خمسين سنتيم (1978) التي ضرب عليها رسم راع مع قطيعه ومزارع على جرارته رمزية **الثورة الزراعية**، وإعادة هيكلة الفلاحة الجزائرية على أساس "الأرض لمن يخدمها" ونهاية عهد الإقطاع و"الخماسة" الذي كان يمارسه المعمرون. تروي ورقة 100 دج الزرقاء (1981) الثورة الاشتراكية التي غيرت العالم الريفي بصورة فلاح يخدم أرضه فيما تبرز قطعة 5 سنتيم (1970) رمز أول برنامج رباعي مخصص للتجهيز (1973-1970) كشاهد على الثورة الصناعية وهو نفس الرمز الذي يظهر على قطعة خمسة سنتيم لسنة 1974، أما الثورة الثقافية فقد تم تخليدها من خلال قطع 50 سنتيم (1971) التي كانت تحمل صورة كتاب وأدوات مدرسية. بعد وفاة هواري بومدين سنة 1978 الذي أعطى طابعا خاصا مع بعد سياسي عميق للعملة الجزائرية جاءت إصدارات أخرى عديدة بقي مضمونها يتناول المواضيع الاقتصادية الكبرى من بينها مختلف المخططات التنموية. في عشريتي 1980-1989 ثم 1990-1999 ظهرت أوراق من فئة 10 و100 و200 دج وقطع من فئة 5 و10 دنانير بالنسبة للفترة الأولى وأوراق 100 و1000 دج في العشرية الثانية. وتميزت عشرية التسعينيات بإصدار تسع قطع نقدية (من 4/1 دج الى 100 دج) مازالت متداولة لحد اليوم، أما ورقة 2000 دج أكثر الأوراق النقدية تأمينا فقد صدرت سنة **2011** والقطعة النقدية من فئة 200 دج التي بدا تداولها بمناسبة يوم الاحتفال **بالذكرى الخمسين للاستقلال الوطني** وتحمل رمز هذه الخمسينية[2]أما بخصوص **ميزانيةبنك الجزائر** كانت كالتالي:

الجدول (3) ميزانية بنك الجزائر 31-12-1970

BANQUE CENTRALE D'ALGERIE

Situation mensuelle au 31 décembre 1970

ACTIF

Encaisse or		945.468.401,83
Avoirs à l'étranger		461.507.595,05
Billets et monnaies étrangers		38.867.643,19
Accords de paiement internationaux		17.419.951,56
Avances permanentes à l'Etat (souscriptions institutions financières internationales) (1)		425.944.852,18
Droits de tirage spéciaux		69.670.649,19
Monnaies divisionnaires		1.586.850,77
Comptes-courants postaux		3.513.748.421,84
Créance sur l'Etat (loi n° 62-156 du 31 décembre 1962)		40.000.000,00
Créance résultant du transfert de l'émission		—
Avances à l'Etat transférées en contrepartie de l'émission (2)		32.000.000,00
Effets escomptés		499.479.489,64
Avances de 5 à 30 jours sur effets publics		3.550.000,00
Comptes de recouvrement :		
— Algérie	5.448.981,24	
— Etranger		5.448.981,24
	5.448.981,24	
Immobilisations (moins amortissements)		26.698.976,57
Participations et placements		62.411.887,37
Divers		951.388.414,95
Total de l'actif :		**7.095.192.115,38**

PASSIF

— Billets au porteur en circulation		4.721.438.845,00
— Trésor public		269.682.513,34
Comptes créditeurs : Banq. et Inst. Fin. Etr	134.248.532,83	
Banq. et Inst. Fin. Alg.	110.755.692,26	
Autres comptes	293.073.430,52	538.077.655,61
	538.077.655,61	
Accords de paiement internationaux		171.526.943,06
Capital		40.000.000,00
Réserves statutaires		80.000.000,00
Autres réserves		13.831.744,58
Provisions		125.445.037,66
Divers		1.135.119.376,11
Total du passif :		**7.095.192.115,38**

Certifié conforme aux écritures
Le gouverneur,
Seghir MOSTEFAI.

(1) Loi n° 63-384 du 24 septembre 1963.

(2) Conventions passées par la banque de l'Algérie :

— le 5 avril 1948 (approuvée par la loi du 12 janvier 1949)	12.000.000,00
— le 2 octobre 1961 (approuvée par le décret du 2 février 1962)	20.000.000,00
	32.000.000,00

المصدر: الجريدة الرسمية ، الجزائر، العدد 5 ، الصادرة بتاريخ 9 مارس 1971 .

حيث عرفت تطورا ملحوظا من خلال استعمال العملة الوطنية (الدينار الجزائري 1965) وبلغت الأصول

7.1 مليار دينار جزائري تتمثل في 945 مليون ذهب و500 مليون عملات أجنبية و96 مليون حقوق سحب خاصة، و3.5 مليار دينار لدى حساب بريد جاري و26 مليون تجهيزات ومباني، والبقية سندات الخزينة. أما من جهة الخصوم فتم رفع رأسمال إلى 40 مليون وبلغت الأوراق النقدية القانونية 4.7 مليار

المحور الثاني:الإصلاح المالي للبنك خلال السبعينات والثمانينات من القرن 20

1-2 الإصلاح المالي و المصرفي لعام 1971:

بداية من السبعينات و تماشيا مع السياسة العامة للدولة في إطار الاقتصاد المخطط، أنشئ مجلس القرض والهيئة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر 71-47 الصادر في 1971/06/30 والمتضمن تنظيم البنوك[3]، حيث أعطى هذا الأمر صلاحيات إضافية للبنك المركزي و تم إنشاء البنك الجزائري للتنمية في 1971 كامتداد للصندوق الجزائري للتنمية، وهو بنك استثماري حل محل الخزينة العمومية في منح القروض الطويلة في إطار تمويل مخططات التنمية ومنها المخطط الرباعي الأول و لقد حمل الإصلاح المالي لسنة 1971 [4]استعمال السحب

على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال، وكالنتيجة تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية مما اثر على التوازن الداخلي للاقتصاد بشكل عام؛من خلال المادة 07 لقانون المالية لسنة 1971، تم تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية كما يلي:

- قروض بنكية متوسط بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- قروض طويلة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية (BAD).
- التمويل عن طريق القروض الخارجية و ذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية.
- تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة، و ذلك بمقتضى المادة 26 من التعليمة 71-93 لـ 31 ديسمبر 1971 والتي تقضي بتخصيص مبالغ الإهلاكات والاحتياطات في حساب لدى الخزينة ، ولكن هذا القرار طرح مشكلا يتمثل في عجز المؤسسات في تحقيق نتائج إيجابية للمساهمة في ميزانية الدولة.

رغم ما أتى به إصلاح سنة 1971 في محاولة لإعادة هيكلة القطاع البنكي المنشأ حديثا قصد التحكم الجيد في التدفقات النقدية المتداولة داخل القطاع، إلا انه لم يخلو من بعض المعوقات والتناقضات نتج عنها العديد من المشاكل من بينها نذكر ما يلي[5]:

- عدم توافق دور القطاع البنكي مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي، فالوثائق المعدة من طرف المؤسسات الوطنية للبنوك في إطار ملفات منح الائتمان غير كافية للحكم على الأداء الاقتصادي لقروض الاستغلال، كما أن الدراسات المقدمة من طرف المؤسسات ناقصة.
- صعوبات متعلقة بالجانب التجاري، وتغطية الحقوق، فتحقيق الاستثمارات في بعض الحالات يصبح غير ممكن ويؤدي إلى عدم قدرة المؤسسات على تسديد القروض البنكية.
- عدم تغطية الحقوق من طرف المؤسسات الوطنية والتي رغم وضعيتها المدينة تجاه البنوك، إلا أنها تبقى لها إمكانية الحصول على القرض البنكي في شكل سحب على المكشوف، وهذا ما أزم من وضعية البنوك.
- إرغام المؤسسات العمومية بدفع رؤوس أموال الإهتلاك والاحتياطات للخزينة العمومية، رغم أنها تحقق خسائر في غالبيتها وبالتالي لم يكن الأمر سوى عبارة عن تسجيل محاسبي، فجميع الأموال التي كانت تساهم بها المؤسسات تأتيها من البنوك بفضل تقنية السحب على المكشوف.

لكن بداية 1978 تم التراجع عن إصلاحات 1971، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل، حيث حلت الخزينة محل البنوك في تمويل الاستثمارات المخططة بواسطة القروض طويلة الأجل. وبذلك تم تهميش دور البنوك في عملية

التنمية وإضعاف قدرتها في تعبئة الادخار، بل أصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في منح القروض مع تعاظم دور الخزينة في هذا المجال.

2-2 - الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض و البنك لعام 1986:

تعرض الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات الى انخفاض في أسعار البترول وانهيار سعر صرف الدولار فظهرت إصلاحات 1986 بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 /08/ 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض، باشرت الجزائر إصلاح جذري على المؤسسات البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة العلمية لتسير البنوك وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات البنكية حيث تم اعتماد مقاييس الربحية والمردودية والأمان في تسيير البنوك خاصة في مجال منح القروض بمختلف أنواعها، ومن هنا ظهر ما يسمى بالخطر البنكي كمفهوم جديد دخل عالم إدارة البنوك التجارية الجزائرية. يمكن إيجاز أهم المبادئ والقواعد التي تضمنها القانون في إطار إصلاح المنظومة المصرفية فيما يلي[6]:

أ- إشراك المنظومة البنكية و إبعاد الخزينة العمومية في تمويل الاستثمارات

ب- استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك.

ج- تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية.

د- استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بإمكانها خلق الائتمان دون تحديد لمدته أو الأشكال التي يأخذها، كما استعادت البنوك حق متابعة استخدام القروض وكيفية استرجاعها والحد من مخاطرها، وبهدف إعطاء دور هام لضبط وتوجيه النظام المصرفي فقد أنشأت بموجب هذا القانون هيئات الإشراف والرقابة التالية :

- **المجلس الوطني للقرض:**

يقوم المجلس الوطني للقرض بتحديد السياسة العامة للقرض بالأخذ بعين الاعتبار متطلبات الاقتصاد الوطني، وخصوصا ما تعلق بتمويل مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية والحالة النقدية للبلد، ويقوم هذا المجلس بإعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القرض والنقد، وكل الأمور المرتبطة بطبيعة وحجم وتكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية الوطنية. تجدر الإشارة إلى أن المجلس عمل تحت وصاية وزارة المالية[7]

- **اللجنة التقنية للبنك:**

اللجنة مكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية، كما تسهر اللجنة على ضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات القانونية والبنكية تبعا لسلطات المراقبة المخولة لها، وتهدف الصلاحيات المخولة للجنة إلى تشجيع الادخار ومراقبة وتوزيع القروض[8].

2 - 3تكييف النظام المصرفي مع قوانين الإصلاحات الاقتصادية الصادرة سنة 1988:

بسبب الأزمة الاقتصادية 1986دفعت السلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الاقتصادية بما فيها البنوك العمومية ابتداء من سنة 1988 وذلك بصدور القانون رقم 88-01 المؤرخ في 01/12/ 1988 والمتضمن توجيه المؤسسات العمومية، حيث تحصلت البنوك على الاستقلالية في إدارة مواردها المالية وفي منح القروض وبذلك أصبحت البنوك مؤسسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح والمردودية.

وتجلت اهم الإصلاحات في النقاط التالية [9]:

- تأكيد دور البنك المركزي في الإشراف على السياسة النقدية وتوجيهها.
- تحديد سقوف القروض المصرفية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني.
- السماح للبنوك بتقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل في إطار مخطط القرض.
- عدم إلزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوطين البنكي.
- إلغاء النظام الخاص برخص الاستيراد وتعويضه بنظام ميزانية العملة الصعبة.

وعرفت البنوك على غرار المؤسسات الاقتصادية تحولات هامة كرست استقلاليتها المالية، وأصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية، لها رأسمال خاص موزعا على مختلف صناديق المساهمة التي تأسست بموجب القانون 88-03 المتعلق بإنشاء صناديق المساهمة[10].

المحور الثالث : الإصلاحات المصرفية في التسعينات من القرن 20

1-3 مفهوم الإصلاح المصرفي ودوافعه:

- **مفهوم الإصلاح المصرفي:** نعني بالإصلاح المصرفي تلك العملية التي تؤدي إلى تعديل جوهري في القوانين والتشريعات والسياسات المتعلقة بالعمل المصرفي على اختلاف أنواعها بحيث يؤدي إلى تحسين الأداء والتكيف مع الساحة العالمية [11] .

- **دوافع الإصلاح المصرفي**: إن المبررات متعددة ومتنوعة و نعرض منها :

أ-دوافع نقدية: فلقد أصبحت الحاجة ملحة وضرورية لإجراء مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي بما يسمح البنوك من أداء دورها بفعالية، و بما يسمح للسلطات النقدية من إدارة السياسة النقدية بصرامة و أكثر استقلالية.

ب- دوافع اقتصادية: تعتبر البنوك مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية، وتلعب دورا هاما في تمويل التنمية ونظرا لحساسية هذا الدور فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه إصلاح في النظام المصرفي والمالي بما سيسمح من تمكين البنوك من أداء دورها كاملا في تجميع الموارد وتخصيها نحو المشاريع والأنشطة الاقتصادية بفعالية، ومن المعلوم أنه كلما زادت كفاءة القطاع المصرفي وتحسن دوره في مجال الوساطة المالية كلما انعكس ذلك إيجابيا على الوضع الإقتصادي بشكل عام.

ج- دوافع تقنية: ترتبط هذه الدوافعبالتطورات التقنية التي حدثت في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوظيفها في مجال الصناعة المصرفية ، والتوسع في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية وتحديث وعصرنة أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال أنظمة المقاصة الإلكترونية،إن عملية الإصلاح المصرفي عملية دائمة ومستمرة تهدف إلى مواكبة التطورات وعموما يمكن أن يأخذ الإصلاح المصرفي صور ثلاث :

1- فإما أن تكون رائدة لم يسبقها أحد في السلوك الذي انتهجته وفي العناصر التي تضمنتها.

2- إما أن تكون معاصرة أو متزامنة مع إصلاحات أخرى مكملة ومرافقة لها.

3- أو تكون إصلاحات مقلدة بمعنى أنها تحذو نهج إصلاحي سابق تم إتباعه في تجارب إصلاح تم تبنيها من طرف دول أخرى.

3-2 مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون 90- 10[12]:

تماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض والذي أعاد التعريف كلية لهيكل النظام المصرفي الجزائري وجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول في مختلف بلدان العالم لاسيما المتطورة منها مع تجديد الصلاحيات المخولة للمؤسسات المصرفية للقيام بدورها في ظل المرحلة الجديدة ومزاولة نشاطها في إطار اقتصاد السوق،حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، و نتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، وأعيد

للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والإئتمان في ظل استقلالية واسعة، وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، واسترجاعها إجباريا في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة، وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة ومنع كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات[13].

ومن أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد والقرض هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية من جهة، وبينها وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت البنوك بموجب القانون تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الودائع و تعبئتها أو في مجال منح القروض وتمويلها لمختلف الاستثمارات، وبهذا جاء قانون النقد والقرض بمجموعة من التدابير نذكر أهمها فيما يلي:

أ- تسمية البنك المركزي "بنك الجزائر" ومنحه الاستقلالية واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية

و إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته.

ب- الشروع في تغيرات جوهرية في مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي، وتشجيعها على تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة، ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي.

ج- تنشيط السوق المصرفية وفتحه أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية، إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة (البورصة) .

3-3 : أهداف ومبادئ قانون النقد و القرض:

أ- **أهداف قانون النقد والقرض** الصادر في 14 أفريل 1990 إلى تحقيق ما يلي:

- منح البنك المركزي الاستقلالية التامة في تسيير شؤون النقد والقرض و وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي والمالي.
- إعادة تقييم العملة الوطنية (المادة 04، 58، 59 من القانون).
- ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود.
- السماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية وتشجيع الاستثمارات الخارجية.

- إدراج مفهوم البنوك الشاملة والغاء مبدأ تخصص البنوك
_ توضيح النشاطات المنوطة بالبنوك والهيئات المالية.
- إنشاء السوق المالي، وبورصة القيم المنقولة.
- تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

ب- مبادئ قانون النقد و القرض:

لقد أتى قانون النقد والقرض بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للإقتصاد، و انعكاس لتوجهات النظام الإقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر، ومن أهم مبادئه مايلي[14]:

- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: اعتماد مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية والحقيقية بحيث تتخذ القرارات التي تحددها السلطة النقدية وبناءا على الوضع النقدي السائد، وهذا عكس ما كانت عليه القرارات حين كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمي حقيقي.

- الفصل بين الدائرة النقدية و المالية:

لم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية[15]:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، و تسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.
- تراجع إلتزامات الخزينة في تمويل الإقتصاد.

-الفصل بين دائرة الميزانية و دائرة الإئتمان:

أبعدت الخزينة العمومية عن تمويل الاقتصاد (منح القروض) ليبقى دورها يقتصر على تمويل الإستثمارات العمومية ، وبهذا أعيد للنظام البنكي دوره في منح الائتمان للاقتصاد مرتكزا في ذلك على أسس ومفاهيم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

4-3 الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض

- **مجلس النقد و القرض:**

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والصلاحيات الواسعة التي منحت له، و يؤدي مجلس النقد و

القرض دورين أو وظيفتين، وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر و وظيفة السلطة النقدية في البلاد، ويتشكل مجلس النقد والقرض من:

- المحافظ رئيسا.
- نواب المحافظ كأعضاء.
- ثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الحكومة، كما يمكن لمجلس النقد والقرض أن يشكل من بين أعضائه لجانا استشارية، ويحق له استشارة أية هيئة أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا.

وكلّف مجلس النقد والقرض بالتسيير الإداري لبنك الجزائر، يبث في شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها، يرخص بإجراء المصالحات والمعاملات، يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائد لبنك الجزائر، يحدد الشروط والشكل الذي يضع له البنك المركزي حساباته[16]، وبصفته سلطة نقدية يمارسها ضمن إطار هذا القانون، فهو مخول بإصدار قوانين متعلقة: بإصدار النقود، الخصم، قبول السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات أجنبية، فتح أو إغلاق غرف المقاصة بين البنوك[17]، وتبلغ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار عملا بأحكام المادة 44 إلى الوزير المكلف بالمالية خلال يومين من موافقة المجلس ويحق للوزير أن يطلب تعديلها ويبلغ إلى المحافظ كذلك خلال ثلاثة أيام[18].

أما بخصوص البنك المركزي الجزائري فكانت ميزانيته حسب الجدول الموالي:

الجدول (5) ميزانية بنك الجزائر 30-11-1990

الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 1990

الاصـــول	
– الذهب	964.585.369 ,44
– أموال بالعملة الصعبة	5.020.136.547 ,13
– حقوق السحب الخاصة	333.993.196 ,16
– الاتفاقات الدولية للدفع	14.404.536 ,15
– الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية	3.298.353.133 ,73
– الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 – 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1962)	40.000.000 ,00
– الديون التي على الخزينة العمومية – تسبيقات طويلة الامد (المادة 213 من القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990	89.563.783.129 ,76
– حساب جار مدين للخزينةُ العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990)	–
– حسابات الصكوك البريدية	6.774.375.240 ,46
– سندات مقتطعة ثانية :	
* العمومية	12.800.000.000 ,00
* الخاصة	19.338.225.097 ,43
– المعاشات والتسبيقات المضمونة :	
* العمومية	–
* الخاصة	28.180.000.000 ,00
– تسبيقات اخرى في الحسابات الجارية	2.201.463.638 ,96
– حسابات للتحصيل	407.383.101 ,65
– تجميدات صافية	553.742.781 ,66
– فصول اخرى في الاصول	483.158.438 ,28
المجموع	181.973.604.210 ,81

المصدر: الجريدة الرسمية ، الجزائر، العدد 10 ، الصادرة بتاريخ 9 فيفري 1992

الخصوم	
– أوراق وقطع نقدية متداولة	135.579.344.136 ,36
– التزامات خارجية	12.719.041.843 ,79
– الاتفاقات الدولية للدفع	–
– مقابل الاموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة	1.166.242.414 ,57
– الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي/ للخزينة (المادة 213 من القانون رقم 90 – 10)	–
– الحساب الجارى الدائن للخزينة العمومية	–
– حسابات البنوك والمؤسسات المالية	1.241.128.208 ,41
– الرأسمال	40.000.000 ,00
– الاحتياطات	855.017.639 ,09
– الارصدة	953.645.624 ,86
– فصول أخرى في الخصوم	29.419.184.343 ,73
المجموع	181.973.604.210 ,81

المصدر: الجريدة الرسمية ، الجزائر، العدد 10 ، الصادرة بتاريخ 9 فيفري 1992

قفزت العملات الأجنبية إلى 5 مليار دينار جزائري وبلغت الحقوق على الهيئات المالية الدولية 3.2 مليار أما سندات الخزينة بلغت 90 مليار دج أما الحساب لدى الحسابات البريد الجاري بلغت 6 مليار دج أما الأوراق النقدية القانونية المصدرة بلغت 153.5 مليار دج (وبلغت الأوراق النقدية القانونية 4.7 مليار دج 1971) بتحليل بسيط **تم مضاعفة حجم الإصدار النقدي 32 مرة في ظرف 20 سنة** ولم يفصح بنك الجزائر عن الأرباح رغم تحققها .

- **بنك الجزائر و الهيئات المسيرة له:**

بنك الجزائر، وهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[19] تعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة، ويسير بنك الجزائر من طرف المحافظ ومجلس النقد والقرض، ويعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من الإصلاحات الواردة في قانون النقد والقرض، حيث أصبح يؤدي هذا الأخير وظيفيتين أساسيتين، وظيفة مجلس إدارة البنك ووظيفة السلطة النقدية بقيامه بتنظيم إصدار النقود، كما يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك مع البنوك والمؤسسات المالية (إعادة التمويل وشروطها)[20].حسب المادة 55 من قانون 90-10 تتمثل مهمة بنك الجزائر في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، ولهذا الغرض

يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب، بجميع الوسائل الملائمة، توزيع القرض و يسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف.

- **هيئات الرقابة**

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري، والذي بموجبه فتح المجال أمام البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية، والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة لضمان الانسجام وانضباط السوق المصرفي ويحافظ على استقرار النظام المصرفي.

وتتكون هيئات الرقابة من[21]:

- **لجنة الرقابة المصرفية:**

تُعرف أيضا باسم اللجنة المصرفية، حيث نصت المادة 143 من قانون النقد والقرض على إنشاء هذه اللجنة وحددت أعضائها وصلاحياتها، فهي مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية. تتكون اللجنة من محافظ البنك المركزي رئيسا، وقاضيان من المحكمة العليا وخبيرين يقترحهما وزير المالية، وتقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية، كما يمكنها أنبذلك عن طريق الزيارات الميدانية إلى مقرات البنوك والمؤسسات المالية.

- **مركزية المخاطر** Centrale des risques:

في إطار الوضع الجديد المتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل المصرفي ،ونظرا لحرية المنافسة بين البنوك تتزايد المخاطر المرتبطة بالنشاط المصرفي وبخاصة المخاطر المرتبطة بالقروض، ويحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر. وفي هذا الإطار، أسس قانون النقد والقرض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت مركز المخاطر،تتضمن اللائحة 92-01 المؤرخة في 22 مارس 1992 والصادرة عن بنك الجزائر تنظيم مركز المخاطر وطرق عملها.

- **مركزية عوارض الدفع:**

رغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض. ففي المحيط الاقتصادي والمالي الجديد، الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن. وأثناء ذلك، من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض، ولذلك، فقد قام بنك الجزائر بموجب

النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها[22]. وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، في هذا المجال، تتلخص في عنصرين:

- **الأول**، وهو تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها. وتتضمن هذه البطاقة بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشان مشاكل الدفع أو تسديد القروض.
- **الثاني**، وهو نشر قائمة عوارض الدفع و ما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين و إلى أية سلطة أخرى معينة.

- **جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:**

أتى جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم احد وسائل الدفع وهي الشيك. وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين. ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها و تبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين. و يجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون.هذا الإطار قام بنك الجزائر بتعيين الإجراءات والمدونات المنهجية للرقابة المصرفية. من ناحية أخرى، بعد إنشاء النظام الجديد لتنقيط المصاريف.

المحور الرابع : تدعيم استقرار بنك الجزائر و ميزانيته مطلع القرن 21

1-4 تعديل قانون النقد والقرض

تم إجراء عدة إصلاحات على المنظومة المصرفية كان أخرها التعديلات – الأمر رقم 03-11 الصادر في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض[23]- التي عرفها قانون النقد والقرض خاصة بعد الأزمات التي عرفتها بعض البنوك الخاصة (بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري)، وذلك بمراجعة القوانين والتشريعات التي تنظم العمل المصرفي[24]، وإخضاع النظام المصرفي إلى القواعد والمعايير المصرفية العالمية والاستمرار في تعميق مسار الإصلاحات، حيث مست هذه التعديلات جملة من المواد وكانت تهدف أساسا إلى تحقيق ثلاثة أهداف[25]:

- **السماح لبنك الجزائر بممارسة أحسن لصلاحياته عن طريق:**

أ-فك الارتباط بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر.

ب- إضافة شخصين يعينان بموجب مرسوم رئاسي بالإضافة إلى المحافظ ونوابه الثلاثة وثلاثة موظفين سامين لهم خبرة ودراية بالمسائل المالية " المادة 58 من الأمر 03-11".

ج- تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية و تفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها وإمدادها بالوسائل والصلاحيات الكافية لممارسة مهامها على أحسن وجه.

- **تقوية الاتصال و التشاور بين بنك الجزائر و الحكومة عن طريق:**

أ- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الموجودات (الاستخدامات) الخارجية والدين الخارجي.

ب- إثراء شروط و محتوى التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر.

ج- التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط المصرفي والعمل على توفير الأمن المالي للبلاد.

- **توفير أحسن حماية للبنوك ولادخار الجمهور عن طريق:**

أ- تدعيم الشروط و المعايير المتعلقة بتراخيص اعتماد البنوك ومسيريها، وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفي.

ب- إنشاء صندوق التأمين على الودائع الذي يلزم البنوك التأمين على جميع الودائع[26].

ج- توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.

إن الهدف من تعديل قانون النقد و القرض بالأمر 03-11 هو تقليص الصلاحيات التي كان يتمتع بها محافظ بنك الجزائر والتي محل تنازع بينه و بين وزير المالية، وبالتالي تقليص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها وفقا لروح نص قانون 90-10، هذا من جهة ومن جهة ثانية ينص الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010،المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أن بنك الجزائر مكلف بالحرص على سلامة وصلابة الجهاز المصرفي. جاء هذا التدعيم الهام لإطار الاستقرار المالي في سنة 2010 بعد مراجعة القانون المتعلق بالنقد والقرض في 2003 بواسطة الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي عزز الإطار القانوني للنشاط المصرفي، لاسيما من حيث شروط الدخول في المهنة المصرفية، وذلك عقب إفلاس المصارف الصغيرة الضعيفة الذي أدى إلى سحب اعتماداتها و تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك خاصة بعد الأزمة التي أحدثها إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري.

وكذلك العمل على **تدعيم استقرار النظام المصرفي** ومطابقته مع قواعد الحذر المتعارف عليها دوليا وبخاصة معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية وكفاية رأس المال، بالإضافة إلى العمل

على تحقيق الأمن المالي وذلك بسن القوانين المحددة للشروط والكيفيات الخاصة بحركة التحويلات المالية نحو الخارج، وكذلك إصدار قانون مكافحة تبييض الأموال. خاصة عندما شهدت نهاية سنة 2005 إعلان فشل تجربة البنوك الخاصة – برأسمال خاص وطني-، وجاء قرار مجلس النقد والقرض[27] بتاريخ 28 ديسمبر 2005 و القاضي بسحب الإعتماد من البنكين الخاصين وهما "منى بنك و أركو بنك" بطلب منهما حسب بيان مجلس النقد و القرض، بعدما تبين لهما عدم قدرتهما على تحقيق متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الخاص بالبنوك و المقدر بـ 2.5 مليار دينار[28]، و سجل قرار سحب الإعتماد من "منى بنك وأركو بنك" بعد قرار اللجنة المصرفية المؤرخ في 27 ديسمبر 2005 والقاضي بسحب الإعتماد من بنك "الشركة الجزائرية للبنك" نهاية البنوك الخاصة الوطنية وخلو الساحة المصرفية أمام البنوك الخاصة برأسمال أجنبي والتي أصبحت تهيمن عليها البنوك الفرنسية. وعليه يمكن القول بأن النظام رقم 04-01 الخاص بتحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية هو المتسبب في نهاية وخروج البنوك الخاصة برأسمال وطني من السوق المصرفية الجزائرية، أضف إلى ذلك تداعيات إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري سنة 2003 الذي أدى إلى سحب الأفراد والمتعاملين الإقتصاديين لأرصدتهم من البنوك الخاصة وفقدان الثقة في القطاع المصرفي الخاص بشكل عام.

2-4 ميزانية بنك الجزائر : تتكون ميزانية بنك الجزائر (2010) من جانب الأصول(الموجودات) من الذهب و العملات الصعبة وحقوق السحب الخاصة ومختلف الأموال الموظفة بالداخل وخارج البلد وأيضا الأرصدة المودعة في الحساب البريد الجاري و المباني وتجهيزات المكتبية حسب الجدول التالي: جدول (6):أصول 2010

الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 2010

الأصول :	المبالغ (دج)
– الذّهب	1.139.868.264,58
– الأموال بالعملة الصّعبة	255.484.883.681,40
– حقوق السّحب الخاصّة	125.183.248.694,79
– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	0,00
– المساهمات وتوظيف الأموال	11.484.675.287.552,56
– الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	163.934.518.429,67
– الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 – 156 المؤرّخ في31/12/1962).....	0,00
– الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993).....	0,00
– الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003)	0,00
– حسابات الصّكوك البريديّة	7.073.840.215,27
– السّندات المعاد خصمها :	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
– الأمانات :	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
– تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
– حسابات للتّحصيل	35.997,93
– أصول ثابتة صافية	10.566.789.272,84
– بنود أخرى للأصول	35.825.799.496,62
المجموع	12.083.884.271.605,66

المصدر: الجريدة الرسمية الجزائر، العدد 17 ، الصادرة بتاريخ 20-3-2011 ،ص 47

أما جانب الخصوم فيتكون من الأوراق النقدية المتداولة والالتزامات والاتفاقات الخارجية والحساب الجاري الدائن للخزينة وحسابات البنوك والمؤسسات المالية و الرأسمال حسب جدول التالي :جدول (7) : الخصوم 2010

الخصوم :

– الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	2.103.662.806.816,40
– الالتزامات الخارجيّة	153.919.978.907,93
– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	1.306.297.417,44
– مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	139.364.007.026,43
– الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	4.830.787.955.752,19
– حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة	729.638.427.139,08
– استعادة السيولة (*)	1.846.743.000.000,00
– الرّأسمال	40.000.000,00
– الاحتياطات	229.367.481.153,26
– مؤونات	322.576.412.193,80
– بنود أخرى للخصوم	1.726.477.905.199,13
المجموع	**12.083.884.271.605,66**

المصدر: الجريدة الرسمية الجزائر، العدد 17 ، الصادرة بتاريخ 20-3-2011 ،ص 47

وفي 30 جوان 2012 كانت ميزانية بنك الجزائر كالتالي :

الجدول (8) ميزانية بنك الجزائر في 30-6-2012- 31-7-2012

الوضعية الشهرية في 30-6-2012		31-7-2012
الأصول	**المبالغ (دج)**	**المبالغ (دج)**
- الذّهب	1.139.962.700,04	1.139.962.700,04
- أموال بالعملة الصّعبة	954.367.114.981,52	1.007.223.314.056,30
- حقوق السّحب الخاصّة	128.551.140.421,04	132.715.449.030,16
- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	304.450.758,02	316.130.618,44
- السلفات وتوظيف الأموال	13.643.485.431.875,74	14.085.043.988.038,76
- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	168.889.044.044,00	168.889.044.044,00
- التّبيين المترتّبة على المؤونة (القانون رقم 62 -150 المؤرّخ في 31/12/1962)	0,00	0,00
- التّبيين المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون المالية لسنة 1993)	0,00	0,00
- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 8 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003)	0,00	0,00
- حسابات العملاء البريديّ	6.265.398.153,54	6.040.224.318,03
- السّندات الّتي خصمها :		
* العموميّ	0,00	0,00
* الخاصّ	0,00	0,00
- الأملاك :		
* العموميّ	0,00	0,00
* الخاصّ	0,00	0,00
- تسبيقات واعتمادات في الصّيانة الجارية	0,00	0,00
- حسابات للتّحصيل	0,00	0,00
- أصول ثابتة صافية	10.539.120.409,41	10.615.197.265,40
- بنود أخرى للأصول	53.955.978.500,38	50.192.716.762,01
المجموع	**14.967.497.641.823,69**	**15.462.176.026.863,14**

الخصوم	المبالغ (دج)	المبالغ (دج)
– الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	2.857.957.282.600,96	2.915.760.129.487,68
– الالتزامات الخارجيّة	153.825.441.292,36	155.758.786.908,71
– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	834.074.179,12	660.779.264,73
– مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	143.388.307.839,45	143.388.307.839,45
– الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	5.888.603.465.722,68	5.974.526.806.282,14
– حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة	843.632.211.912,06	953.225.897.731,32
– استعادة السيولة *	1.906.244.000.000,00	1.834.995.000.000,00
– الرّأسمال	40.000.000,00	300.000.000.000,00
– الاحتياطات	297.867.481.153,26	355.907.481.153,26
– مؤونات	604.431.101.884,96	304.431.101.884,96
– بنود أخرى للخصوم	2.270.674.275.238,84	2.523.521.736.310,89
المجموع	**14.967.497.641.823,69**	**15.462.176.026.863,14**

المصدر: من إعداد الباحث عن طريق دمج الوضعية الشهرية لجوان وجويلية 2012

من خلال مقارنة الوضعية الشهرية لبنك الجزائر بين شهر جويلية 2012 وشهر جوان 2012 نلاحظ :

- عدم وجود تغير في قيمة الذهب، بقي مستقر عند 11399622700.04 دج .
- بينما نلاحظ ارتفاع في العملة الصعبة من 954367114981.52 الى 1007223314086.30 بمعدل 5.5 %.
- نلاحظ ارتفاع في حقوق السحب الخاصة من 12855140421.04 إلى 132715449036.16 بمعدل 3.5 %.
- ارتفاع طفيف في الاتفاقات الدولية .
- نلاحظ ارتفاع توظيف الأموال من 13643 مليار دج إلى 14085 مليار دج بمعدل3.5 %
- عدم وجود تغير في الاكتتاب لدي الهيئات الدولية.
- انخفاض في الأموال المودعة في الحساب البريد الجاري من 6265 مليون إلى 6040 مليون بمعدل -4%.
- تغير بسيط في الأصول الثابتة من 10539 مليون دج الى 10615 مليون دج.
- انخفاض في الأصول الأخرى من 53955 مليون دج الى 50192 مليون دج بمعدل -7 %

النتيجة كل هذه التغيرات في بنود الأصول أدت إلى ارتفاع الأصول من 14967497641828.69 دج الى 15462176026863.14 دج بمعدل نمو قدره 3.3% .

أما بالنسبة لبنود الخصوم فكانت التغيرات كالتالي :

- الأوراق والقطع النقدية المتداولة تغير من 2858 مليار دج الى 2915 مليار دج .
- الالتزامات تغير من 153 مليار دج إلى 155 مليار دج .
- الاتفاقات انخفاض من 843 مليون إلى 660 مليون دج .
- والحساب الجاري الدائن للخزينة تغير من 5888 مليار دج إلى 5974 مليار دج.
- وحسابات البنوك والمؤسسات المالية تغير 843 مليار دج إلى 953 مليار دج .

النتيجة كل هذه التغيرات في بنود الخصوم أدت إلى ارتفاع الخصوم من 14967497641828.69 دج الى 15462176026863.14 دج بمعدل نمو قدره 3.3%مما أدى ببنك الجزائر إلى رفع رأسمال من 40 مليون دج الى 300000 مليون دج مع ملاحظة

أن رأسمال بقي ثابت من 1970 إلى 2012 في حدود 40 مليون دج. أي تم رفعه ولم يفصح بنك الجزائر عن أي إرباح .

3-4 :ميزانية بنك الجزائر 31 جويلية 2013

الجدول (9) ميزانية بنك الجزائر 31 جويلية 2013

الوضعية الشهرية	2012-7-31	2013-7-31
الاصول	**المبالغ د ج**	**المبالغ د ج**
الذّهب	1.139.962.700,04	1.142.872.906,10
أموال بالعملة الصّعبة	1.007.223.314.086,30	1.008.347.209.189,48
حقوق السّحب الخاصّة	132.715.449.030,16	129.202.712.668,26
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	316.130.618,44	306.781.586,32
المساهمات وتوظيف الأموال	14.085.043.988.038,76	14.070.262.471.630,70
الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	168.889.044.044,00	169.319.323.230,46
الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في 1962/12/31)	0,00	- 0,00 -
الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993)	0,00	- 0,00 -
الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرّخ في 26 / 8 / 2003)	0,00	- 0,00 -
حسابات الصّكوك البريديّة	6.040.224.318,03	5.586.004.967,58
السّندات المعاد خصمها :		
* العموميّة	0,00	- 0,00 -
* الخاصّة	0,00	- 0,00 -
الأمانات :		
* العموميّة	0,00	- 0,00 -
* الخاصّة	0,00	- 0,00 -
تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00	- 0,00 -
حسابات للتّحصيل	0,00	- 0,00 -
أصول ثابتة صافية	10.615.197.265,40	10.271.132.974,75
بنود أخرى للأصول	50.192.716.762,01	57.295.489.789,69
المجموع	15.462.176.026.863,14	15.451.733.998.943,34

الخصوم	المبالغ د ج	المبالغ د ج
الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	2.915.760.129.487,68	3.138.475.704.767,09
الالتزامات الخارجيّة	155.758.786.908,71	106.214.242.549,58
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	660.779.264,73	791.243.216,69
مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	143.388.307.839,45	143.683.345.565,74
الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	5.974.526.806.282,14	5.999.768.540.738,30
حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة	953.225.897.731,32	894.565.121.528,84
استعادة السيولة *	1.834.995.000.000,00	1.554.644.000.000,00
الرّأسمال	300.000.000.000,00	300.000.000.000,00
الاحتياطات	355.907.481.153,26	355.907.481.153,26
مؤونات	304.431.101.884,96	502.080.200.329,01
بنود أخرى للخصوم	2.523.521.736.310,89	2.455.604.119.094,83
	15.462.176.026.863,14	**15.451.733.998.943,34**

المصدر من إعداد الباحث عن طريق مقارنة جويلية 2012 و جويلية 2013

خلال سنة كاملة من جويلية 2012 الى جويلية 2013 لوحظ مايلي :

- الذهب تغير من 1139962700 دج الى 1142872906 دج .ارتفاع طفيف .
- الأموال بالعملة الصعبة 1007223314086 دج إلى1008347209189 دج. ارتفاع طفيف.
- حقوق السحب الخاص 123715449030 دج إلى 129202712668 دج. ارتفاع طفيف .
- الاتفاقات الدولية للدفع 316130618 دج إلى 306781586 دج .انخفاض طفيف .
- توظيف الأموال من 14085043988038 دج إلى 14070262471630 دج. ثبات.
- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف و الجهوية 168889044044 دج إلى 169319323230 دج. تغير طفيف.
- حسابات الصكوك البريدية 6040224318 دج إلى 5586004967 دج. انخفاض طفيف.
- أصول ثابتة صافية 10615197265 دج إلى 10271132974 دج. انخفاض
- بنود أخرى للأصول 50192716762 دج إلى 57295489789 دج .ارتفاع
- الأوراق النقدية المتداولة 2915760129487 دج إلى 3138475704767 دج **ارتفاع**
- الالتزامات الخارجية 155758786908 دج إلى 106214242549 دج انخفاض
- الاتفاقات الدولية للدفع 660779264 دج إلى 791243216 دج ارتفاع
- مقابل لحقوق السحب 143388307839 دج الى 143683345565 دج ثبات
- الحساب الجاري الدائن للخزينة 5974526806282 دج إلى 5999768540738 دج ارتفاع
- استعادة السيولة من 1834995000000 دج إلى 1554644000000 دج انخفاض راجع الى تسهيلات الودائع الممنوحة للبنوك وهو **انخفاض معتبر**
- الرأسمال 300000000000 دج إلى 300000000000 دج ثبات
- الاحتياطات 355907481153 دج إلى 355907481153 دج ثبات
- المؤونات 304431101884 دج إلى 502080200329 دج انخفاض
- بنود أخرى للخصوم 2523521736310 دج إلى 2455604119094 دج انخفاض

النتيجة استقرار في مختلف بنود الميزانية سواء الأصول أو الخصوم وتغيرات كانت طفيفة انعكست فيالأوراق النقدية المتداولة واستعادة السيولةمن جانب الخصوم والأصول الثابتة من جانب الأصول وكل هذه التغيرات في بنود الميزانية من جهة الاصول ومن جهة الخصوم أدت الى انخفاض مجموع الخصوم والأصول في السنة 31-7-2013 الى -10.5 مليار دينار جزائري .

الخاتمة :

أن البنوك الجزائرية بعد الاستقلال كانت تمويل المؤسسات الاقتصادية العمومية دون دراسة الجدوى وبدون ضمانات كافية ولم يكون لها سلطة القرار فيما يخص منح الائتمان المصرفي، وهو ما جعلها عبارة عن صناديق تمر عبرها التدفقات النقدية تجاه المؤسسات العمومية، وأداة تحت تصرف الخزينة العمومية، الأمر الذي عطل أولم يسمح بالانطلاقة السليمة والصحيحة لجهاز مصرفي مستقل يمارس وظيفة الوساطة المالية بفعالية، ولم يستطيع البنك المركزي الجزائري الى لعب دور بنك البنوك وممارسة سلطته في ضبط حجم الإصدار النقدي وبعد فشل التجربة التنموية القائمة على التخطيط المركزي وإعادة النظر في التوجه الاقتصادي في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، كان لزاما أن تساير هذه الإصلاحات المتخذة من طرف السلطات الاقتصادية، إصلاحات مماثلة على مستوى الجهاز المصرفي بما تتطلبه المرحلة الاقتصادية الجديدة.ورغم الإصلاحات المصرفية المجسدة في قانون النقد والقرض وتعديلاته، إلا أن نتائج هذه الإصلاحات التي اتسمت بالطابع التشريعي لم تكن لها انعكاسات إيجابية.

النتائج :

من خلال مقارنة الوضعية الشهرية لبنك الجزائر بين شهر جويلية 2012 وشهر جوان 2012 نلاحظ

- عدم وجود تغير في قيمة الذهب، بقي مستقر عند 11399622700.04 دج .

و كل التغيرات في بنود الخصوم والأصول أدت إلى ارتفاع بمعدل نمو قدره 3.3% مما أدى ببنك الجزائر إلى رفع رأسمال من 40 مليون دج الى 300000 مليون دج مع ملاحظة أن رأسمال بقي ثابت من 1970 إلى 2012 في حدود 40 مليون دج. أي تم رفعه ولم يفصح بنك الجزائر عن أي إرباح ،بينما حجم الأوراق والقطع النقدية المتداولة 2.3 مليار سنة 1963 وبلغ حجم الأوراق والقطع النقدية المتداولة 3138 مليار سنة 2013 أي تم مضاعفة حجم الإصدار النقدي 1364 مرة في ظرف خمسين سنة مع العلم ان عدد سكان الجزائر تضاعف اربع مرات فقط .

التوصيات :

يجب أن تعمل السلطات العمومية في المرحلة المقبلة على تحديث وعصرنة البنك المركزي الجزائري وذلك بتعميم استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية وعصرنه أساليب التسيير وفن إدارة المخاطر التي تميز النشاط المصرفي بشكل عام. ويجب ان تضع سياسة رشيدة في مجال الإصدار النقدي حسب القواعد العالمية المعمول بها دون اللجوء الى التمويل غير التقليدي المذموم عالميا .

قائمة الهوامش و المراجع:

[1] حالة البنك الفيدرالي الامريكي .fed

[2]للمزيد انظر :وكالة الانباء الجزائرية

[3] الأمر رقم71-47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 1971/07/06.

[4]بلاغ سامية، دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي في الجزائر خلال الفترة 90-2000، رسالة ماجستير علوم التسيير فرع مالية، المدرسة العليا للتجارة، السنة الجامعية 2002-2003 ، ص: 22.

[5]Ammour Ben halima, le syteme bancaire algérien texte et réalité, édition dehleb, Alger, 2001.

[6]للمزيد انظر: بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص183- 184.

[7] Abdelkrim Sadeg, le système bancaire algérien – la nouvelle réglementation -, sans maison d'édition, p: 42.

[8] Derder Nacera, Le rôle du système bancaire algérien dans le financement de l'économie, Thèse de magister, option finance, L'école supérieure de commerce, 1999-2000, p :20.

[9]بورزامة جيلالي، اثر إصلاح الجهاز المصرفي على تمويل الاستثمارات، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص140 -141 .

[10]محمود حميد، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص141.

[11] الإصلاح المصرفي في الوطن العربي، ضروراته ومعوقاته، إتحاد المصارف العربية 1993.

[12] قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 1990/04/14، الجريدة الرسمية، العدد 16.

[13] بلعزوز بن علي & كتوش عاشور، دراسة لتقييم إنعكاس الإصلاحات الإقتصادية على السياسات النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: الواقع و الآفاق، جامعة تلمسان، أيام: 29-2004/10/30، ص:08.

[14]قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 1990/04/14، الجريدة الرسمية، العدد 16.

[15] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص:187.

[16]المادة 43 من قانون النقد و القرض 90-10 لـ 1990/04/14.

[17].Hocine Benissad, La réforme économique en Algérie, OPU, Alger, 1991, p : 132

[18]المادة 46 من قانون النقد و القرض 90-10 لـ 1990/04/14.

[19]راجع المادة 11 من قانون 90-10.

[20]الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012، ص:349

[21]الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012، ص:372

[22]الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص:201

[23] الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 2003/08/27.

[24]شهد قانون النقد والقرض عدة تعديلات في أوت 2003، خاصة في المواد 65، 70، 76، 77، 89، 90، 97، 98، 122، 123، 125...

[25].Mohamed ghernaout, op-cit, p: 48

[26] أنظر النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بإنشاء نظام التامين على الودائع البنكية.

[27]ص –حفيظ، يومية الخبر ليوم الأربعاء 28 ديسمبر 2005.

[28] أنظر النظام رقم 04-01 الصادر عن بنك الجزائر في 04 مارس 2004 الخاص بتحديد الحد الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية حيث حدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك بـ 2.5 مليار دينار و رأس المال الأدنى بالنسبة للمؤسسات المالية بـ 500 مليون دينار.